ان كان لمثله اجرة كاعارة الثوب لدفع نحو حر او برد مثلا وقد تحرم
كاعارة الامة لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسدا وقد تكره كاعارة
العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولا تخلو عن الاباحة
واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي
ذكره الشارح مشتمل على هذه الاركان الاربعة صريحا او اشارة فالمعير
اشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير الذي هو اهل لان
يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة
اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل عليها
حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالعوفيه قوله في الاصطلاحي
والافصح وقد تخفف ايضا قوله ماخوذة من عار اي من مصدره ان
اريد الاشتقاق العرفي والا فلا قوله اذ ذهب اي وجاء بسرعة
ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه او ماخوذة
من التعاور وهو التناوب قوله بردة الخ قال شيخنا ليس هذا من التعريف
ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد انه اقول ولعله اشار
به من اول العوارى انها جائزة من الجانبين كما ياتي التفريع به فهو
بيان لحكمها من حيث الجواز فتامل قوله وشرط المعير صحة تبرعه
اي بما يعيره لانها تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه
بتلك المنفعة لا لخصوصيته لمحرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك قوله وكونه
مالكا منفعة ما يعيره اي ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام
اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا
الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير
التعيين وعدم الحجر نعم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارة
من مستاجره لا من مستعير وللمستعير استيفاء المنفعة ولو
بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر
فيكفي الفعل ولو على التراخي قوله كصبي اي او محجور بسفه نعم تصح
اعارة

اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد من منفعتهما لم
يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد
غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك اولا فاجاب بانه ان كان يقابل
باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضى وليه جاز الا باذن المعير
ويخرج عن العارية بان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فيا لعقد معه قوله وكما
يمكن اي يسهل قوله الانتفاع به اي ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة
بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير قوله جازت اعارته اي وما لا يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته قوله الة اللهو اي وكذا كل محرم ومنه
لخنثى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله وبقاء عينه اي ويصح
ايضا ببقاء عينه الخ قوله اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود
بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة
المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على
صورته لا للتزين به ما لم يكن له غرض فانه يصح لانه صار من الحلي
قال شيخنا والجواز في كلام المص بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كره كاعارة
واستعارة فرع اصله لخدمته لا لترفهه كما مر ولو خدمه بلا اعارة
فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله اثارا اي المدا اي تنشأ عنه قال شيخنا
ولا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاؤها وما
هي مقابلة لها فقول الشارح يخرج المنافع التي هي اعيان فيه نظر اذ كان
المناسب ان يقول يخرج الاعيان كما هو الواجب المستقيم فتامل قوله
ونحو ذلك اي كدواة للكتابة منها وما للوضوء او للغسل به مثلا او
بستان لاخذ ثمره كذلك فكل ذلك غير صحيح وفيه ما تقدم قوله فانه
لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ منه بالعارية فان قلت انه
ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه
صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد قوله فلو قال الشخص
الخ قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها او لفظ العارية قائم مقام لفظ

[illegible]

Copyright © King Saud University